

من وزيرة المالية
إلى

N° 3005

31/10/2016

الموضوع: حول تسجيل عقد توضيحي
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 03 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوّبتکم " -----
" أبرمت مع شركة البعث العقاري " " عقد بيع مؤرخ في 06 جانفي
1998 ومسجل بقباضة المالية بحي المهرجان اقتنت بمقتضاه 3 شقق مع الأجزاء
المشتركة من المركب المعماري المقام على قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد
49330 تونس.

كما أفدتم أنه وإثر انتهاء أعمال التقسيم أبرم الطرفان كتب توضيحي قصد بيان عدد
الرسم العقاري المتعلق بكل شقة.

وعند التقدّم لإجراء تسجيل العقد التوضيحي المذكور تم رفض الطلب باعتبار أن
" ----- " هي شركة مدنية عقارية وبالتالي ليس لها معرف جباني
وتطلبون على أساس ذلك معرفة الطريقة الواجب إتباعها لتسجيل الكتب التوضيحي
المذكور.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أن الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجباني
اقتضى من كل طرف في عقد خاضع وجوباً لإجراء التسجيل ذكر ضمن العقد معرفه
الجباني وفي غياب ذلك رقم بطاقة تعريفه الوطنية وفي غياب ذلك رقم جواز سفره.

ولم تستثن أحكام هذا الفصل الشركات المدنية العقارية باعتبارها ملزمة قانوناً
بالحصول على معرف جباني لاستعماله في الاكتتاب وإيداع تصاريحها الجبانية وإعداد
فواتيرها ووصولاتها التي تسلّمها للغير.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

من وزيرة المالية والتفويض منها

للمسابقات والتشريع الجباني

الإمضاء: سهام بوعديري نعطية